من تراب الطريق! (٢٠٣)

سمك لبن تمر هندى ! (*)

سمك لبن تمرهندى، مقولة يوصف بها كل تصرف نابٍ عن المألوف أو مغرق فى الخلط والتخليط أو بعيد عن العقل والمنطق وبدائه الأمور ! كان ظنى أن هذه الوصفة يمكن أن تصدق على أى شىء إلاّ التشريع. فالتشريع له أصول ومبادئ وقواعد وضوابط لا يتقنها إلاّ رجال القانون العارفون بلغته وأحكامه المخلصون فى مقاصدهم وتوجهاتهم، فإذا ترك التشريع للهواة أو أصحاب الأغراض، أمكن أن يطوله شر مستطير وأن تقع عناصره فى هاوية : سمك لبن تمر هندى !

كنت أعرى خيبة وهوى وأغراض إقحام البطاقة الضريبية على قانون ونظم المحاماة لتكون شرطا تعسفيا للقيد والعلاج والمعاش والخدمات، فادعى صاحب النص الذى قدمه بليل من وراء المحامين أن المقصود به صد غير الممارسين عن التمتع بالمزايا والخدمات، وأنه أراد أيضا أن يحمى المحامين من التهرب الضريبى الذى لا سبيل للتهرب منه، خالطاً بين البطاقة الضريبية والملف الضريبى من ناحية، وبين أيهما وبين المحاسبة الضريبية التى لا تتعلق لزوما بالبطاقة الضريبية التى فرض تقديمها وجوبا للقيد الابتدائى وللعلاج والمعاش والخدمات !

وهذا التعلل ظاهر الكذب والبهتان، فبقانون المحاماة آليات تمنع دخول غير المستوفى الشروط، وتستبعد وتشطب من يجنح أو يعمل بغير

(*) المال ٢٠٠٩/٢/٣

المحاماة، وهذا يحقق الغرض المتذرع به دون حاجة لفرض البطاقة الضريبية فى القيد والعلاج والمعاش والخدمات !

هذه واحدة، والثانية أن المحامى وشأنه فى إدارة عمله وضرائبه، لا وصاية عليه من أحد، ومنطق " الوصاية " يأباه المحامون وتأباه المحاماة ذاتها .. الوصاية على المحامى مرفوضة ناهيك عن أن تستغل أسوأ استغلال للتضييق عليه فى حياته وعمله ومرضه وعلاجه ومعاشه وحقوقه وخدماته . والثالثة أنه ليس صحيحا أن المحامى مدع فى كل الأحوال مطالب بإبراز البطاقة الضريبية، فقد يكون وكيلا عن مدعى عليه أو عن متهم، وطلب البطاقة الضريبية هو شأن الجهة الإدارية وليس شأن نقابة المحامين لتفرضه على المحامى فى القيد والعلاج والمعاش والخدمات . أما الرابعة فإن آليات النقابة وقانون المحاماة تغنى عن أن تفرض النقابة ما ليس لها، والخامسة أن حمل البطاقة الضريبية ليس دليلا بذاته على الممارسة، فقد يجنح جانح بل ويتردى فى الإجرام ويستمسك بحمل بطاقة ضريبية تنسبه إلى المحاماة ليستعيذ بها للإفلات من جرمه كما يفعل تجار المخدرات الذين يحتفظون بعقود وبمستخلصات صورية للتساند إليها فى نفى الإتجار بالمخدرات أو الآثار أو السلاح !!

هذه هى الخامسة، والسادسة أن هذا المنطق الكسيح يعرض المحامى للموت بلا إنقاذ إذا لم يكن معه بطاقة ضريبية وتعرض لحادث طريق أو انهيار مبنى أو حادث قطار أو أزمة قلبية أو دماغية، ويعرض حقوق ورثته ومستحقيه فى معاشه للضياع !

بقيت خيبة قوية أخرى فى فرض البطاقة الضريبية شرطا للقيد الابتدائى المستحق بعد سنتى تمرين . هذا الفرض الذى أوردته المادة ٣١ التى عدلها صاحب القانون ١٩٧ /٢٠٠٨ . فصاحب النص يبدو أنه لم يقرأ " الإعفاءات الضريبية " المقررة فى الفقرة (٥) للمادة (٣٦) من قانون الضرائب الجديد ٢٠٠٥/٩١، فهى بصريح نصها **تعفى** : " إيرادات

أصحاب **المهن الحرة** المقيدين كأعضاء عاملين في **نقابات مهنية** في مجال تخصصهم، وذلك لمدة **ثلاث سنوات** من تاريخ مزاولة المهنة الحرة، ولا يلزمون بالضريبة إلاّ اعتبارا من أول الشهر التالى لانقضاء مدة الإعفاء سالفة الذكر **مضافا إليها مدة التمرين** التى يتطلبها قانون مزاولة المهنة ". معنى هذا أن مدة الإعفاء الضريبى للمحامى البادئ بالمحاماة حدها الأدنى **خمس سنوات**، فكيف تفرض المادة المضافة بليل تقديم بطاقة ضريبية على من أمضى **سنتين** ليس إلاّ - بينما هو غير مطالب أصلا بعمل بطاقة ضريبية - إذ لا يزال فى فترة الإعفاء ؟!

ألم أقل إن قالة : سمك لبن تمر هندى، قد صارت سنة متبعة فى مشروعات القوانين التى تقدم بليل من وراء ظهر المحامين ؟!!